

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجب غسل ما أصاب فم الكلب ؟ على وجهين .

قوله : وما أصاب فم الكلب : هل يجب غسله ؟ على وجهين وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و الفروع وغيرهم .

أحدهما : يجب غسله وهو المذهب .

صححه في النظم .

وقدمه في الكافي و الرعايتين و الحاويين و الخلاصة .

والوجه الثاني : لا يجب غسله بل يعفى عنه .

صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

وجز به في الوجيز .

قلت : فيعاني بها .

قوله : فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه : لم يبح صيده وإن زجره .

هذا المذهب رواية واحدة عند أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال ابن عقيل : إن استرسل بنفسه فزجره : فروايتان .

وقال في الروضة : إذا استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل : حل أكله منه أولا بخلاف الكلب .

قوله : إلا أن يزيد في عدوه بزجره : فيحل .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم كلام ابن عقيل : إذا استرسل بنفسه فزجره .

قوله : وإن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا :

لم يحل صيده إذا قتله .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الرعايتين و

الحاويين و الفروع وغيرهم .

وقيل : يحل .

وهو احتمال في الهداية